

قانون المجلس الزراعي الاعلى رقم (116) لسنة 1970

wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/5107.html

عنوان التشريع: قانون المجلس الزراعي الاعلى رقم (116) لسنة 1970
التصنيف: قانون عراقي

رقم التشريع: 116

سنة التشريع: 1970

تاريخ التشريع: 00:00:00 21-05-1970

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا لاحكام الفقرة (ج) من المادة الخمسين المعدلة من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي واقره مجلس قيادة الثورة.
صدر القانون الآتي: -

مادة 1

يؤلف مجلس باسم المجلس الزراعي الاعلى برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية وزراء الاصلاح الزراعي والزراعة والري ورئيس الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية واعضاء متفرغون لا يقل عددهم عن خمسة بمستوى عال من الخبرة في الحقول التالية: -
الاقتصاد، والري والبزل، والاصلاح الزراعي، واثنان منهم في الزراعة.

مادة 2

1 - يعين نائب لرئيس المجلس من بين اعضاء المجلس أو من غيرهم بمرسوم جمهوري، يخوله الرئيس الصلاحيات التي يراها ويتأأس جلسات المجلس عند عدم حضوره.
2 - يعين الاعضاء المتفرغون وتحدد رواتبهم بمرسوم جمهوري.
3 - ينعقد المجلس بحضور الرئيس أو نائبه وأكثريه أعضائه وتتخذ القرارات بأكثرية الاصوات ويكون صوت رئيس المجلس مرجحا عند تساوي الاصوات.

مادة 3

1 - للمجلس شخصية معنوية مستقلة في الشؤون المالية والحسابية والادارية وله ميزانية خاصة بأيراداته ومصروفاته ملحقة بالميزانية العامة الموحدة للدولة وتكون حساباته خاضعة لديوان الرقابة المالية.
2 - تتألف ميزانية المجلس من: -
أ - تخصيصات خطة التنمية القومية للقطاع الزراعي للوزارات الثلاث الاصلاح الزراعي والزراعة والري.
ب - تخصيصات الوزارات الثلاث من الميزانية الاعتيادية السنوية.
3 - يصدر المجلس التعليمات المقتضية في الشؤون المالية والحسابية والادارية المتعلقة باعماله واعمال وزارات الاصلاح الزراعي والزراعة والري.

4 - يضع المجلس ملاك وميزانيته الخاصة وتكون الاعتمادات اللازمة لها محسوبة على تخصيصات الفصل الخاص بأجهزة التخطيط والمتابعة والاحصاء وغيرها الواردة في خطة التنمية القومية للسنوات 70 / 1974 وما يليها ذلك لتلافي نفقاته بما فيها تكاليف الدراسة والتحريات والمتابعة والادارة والخبراء والتجهيزات والرواتب وسائر النفقات الاخرى التي تستدعيها طبيعة اعماله.

مادة 4

يجرى تعيين الاعضاء المتفرغين وموظفي ومستخدمي المجلس وانتدابهم وتحديد درجاتهم ورواتبهم واجازاتهم وانضباطهم وايفادهم ومخصصاتهم وانها خدمتهم وفق تعليمات خاصة يصدرها المجلس لهذا الغرض مع مراعاة القوانين الخاصة، وتعتبر المدة التي يقضونها في خدمة المجلس خدمة تقاعدية بعد دفع التوقيفات التقاعدية عنها.

مادة 5

تكون واجبات واختصاصات المجلس كما يأتي: -

1. تحديد السياسة الزراعية وأهدافها ضمن الاهداف العامة المقررة في خطة التنمية القومية للسنوات 70 / 1974 أو أية خطة اخرى تعقبها.
2. وضع خطة متكاملة وتفصيلية للتنمية الزراعية والمناهج الاستثمارية المنبثقة عنها ضمن الاطار العام لخطة التنمية القومية، وتحديد واجبات الوزارات الثلاث المعنية الاصلاح الزراعي والزراعة والري وطريقة التنفيذ ضمن الخطة المذكورة.
3. اتخاذ ما يلزم لمراقبة ومتابعة تنفيذ مشاريع وأعمال الخطة والمناهج الاستثمارية وتذليل الصعوبات التي تعترضها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
4. توجيه الفعاليات الزراعية في القطاع الخاص ضمن حدود السياسة الزراعية والاهداف العامة للخطة.
5. اتخاذ أية اجراءات أو قرارات يراها ضرورية لتطوير وحماية الانتاج الزراعي والمحافظة عليه.
6. تنسيق متطلبات وفعاليات الدوائر والمؤسسات والمنظمات ذات العلاقة بالقطاع الزراعي.

مادة 6

يتمتع المجلس بقرار من مجلس التخطيط بجميع صلاحياته التنفيذية للمشاريع والاعمال الواردة في خطة التنمية القومية والخطط والمناهج المنبثقة عنها ويحل محله في كافة العقود والاتفاقيات والتعهدات المبرمة قبل تنفيذ هذا القانون.

مادة 7

تعتبر قرارات المجلس وتعليماته ملزمة لجميع الجهات المعنية.

مادة 8

للمجلس تخويل احد - أعضائه والهيئات واللجان التابعة له أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 9

تلغى الهيئة العليا للاصلاح الزراعي وتنتقل كافة حقوقها وواجباتها وصلاحياتها والتزاماتها إلى المجلس الزراعي الاعلى. وتحل عبارة (المجلس الزراعي الاعلى) محل عبارة (الهيئة العليا للاصلاح الزراعي) حيثما وردت في القوانين والانظمة النافذة.

مادة 10

يستمر العمل بانظمة وزارات الاصلاح الزراعي والزراعة والري وتعليمات التنظيم الداخلي للهيئة العليا للاصلاح الزراعي لحين صدور تعليمات المجلس الزراعي الاعلى بتنظيم تشكيلاتها واختصاصاتها.

مادة 11

لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة 12

للمجلس الزراعي الاعلى اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

مادة 13

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

مادة 14

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الاول لسنة 1390 المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر آيار لسنة 1970.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

رئيس الجمهورية

نشر في الوقائع العراقية عدد 1884 في 30-5-1970

الاسباب الموجبة

لقد عانى القطاع الزراعي كثيرا من عدم اعتماد التخطيط العام الموجه والمنسق اساسا للتنمية الزراعية في القطر, وتخلف تنفيذ المشاريع الزراعية عن ادنى حد من المستوى اللازم لها وعدم وجود التنسيق والترابط بين مختلف الاجهزة المسؤولة عن التنمية الزراعية, مما ادى إلى تعدد مصادر التخطيط الزراعي وتضارب اهدافه في حالات كثيرة مما نتج عنه أن تكون هناك مشاريع زراعية غير متكاملة تصبح عبئا على الاقتصاد الوطني بدلا من أن تكون دعما حقيقيا له.

وبعد دراسة هذا الواقع وضرورة الانطلاق منه إلى مرحلة متطورة وجديدة وجد أن الحاجة ماسة لايجاد مجلس لقيادة القطاع الزراعي تخطيطا وتوجيها ومتابعة للتنفيذ باسم المجلس الزراعي الاعلى, يتناول ضمن مهامه المتعددة ما كانت تتناوله اختصاصات الهيئة العليا للإصلاح الزراعي.

وقد وجد أن الوزارات الثلاث الرئيسية في القطاع الزراعي (وزارات الإصلاح الزراعي والزراعة والري) ترتبط ارتباطا عضويا بكل خطوة من خطوات التنمية الزراعية, بحيث تكون كل منها مؤثرة ومتأثرة بها ولذلك كان لا بد من توحيد خطط هذه الوزارات في كل موحد هو الخطة المتكاملة التفصيلية للتنمية الزراعية والمناهج الاستثمارية المنبثقة عنها والتي تكون خطة كل من هذه الوزارات الثلاث جزءا منها ضمن الاهداف العامة لخطة التنمية القومية.

لقد نص القانون على أن تكون للمجلس الاعلى الزراعي الاعلى كافة السلطات والصلاحيات اللازمة في مجال التخطيط والتنفيذ والمتابعة للقطاع الزراعي, وأن تكون قراراته واجبة التنفيذ من قبل كافة الجهات المعنية سواء منها الاجهزة المرتبطة اداريا وماليا بالمجلس أو غير المرتبطة به. وخول المجلس صلاحيات مجلس التخطيط في مجال القطاع الزراعي. وبذلك صارت للمجلس شخصية معنوية لتحقيق اغراضه المنصوص عليها في القانون. وللاسباب المتقدمة شرع هذا القانون.